

مجلة-علمية-محكمة-تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- اليمن (١٧) (٦/٢٠٢٠) ISSN: ٥٨٩٤-٢٦١٧

الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته

(دراسة تأصيلية)

د/ عبد الله مؤمن محمد بامؤمن
الأستاذ المساعد بجامعة القرآن الكريم
والعلوم الإسلامية - اليمن - فرع المكلا

www.uqs.me

مستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حقيقة مسألة الاستشفاع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بعد موته، ومدى مشروعيتها، وما يترتب على ذلك من اتفاق أو اختلاف، لذا؛ مست الحاجة لهذه الدراسة لبيان التصوير الحقيقي لها. فكانت هذه الدراسة.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي للوصول إلى ما تهدف إليه الدراسة.

وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد لبيان مصطلحات البحث، وخمسة مباحث فيها الإجابة عن التساؤلات عن حياة الأنبياء في قبورهم، وسماعهم لكلام الأحياء، وعلى ما أقدرهم الله – تعالى – عليه، وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – من ذلك.

وقد خَلُصت الدراسة إلى القول بجواز الاستشفاع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بعد موته، وهو الذي عليه أئمة الإسلام، خلافاً لقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –.

وانتهت الدراسة إلى خاتمة ذُكِرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاستشفاع حياة الأنبياء في قبورهم بسد الذرائع.

Abstract

This study aimed at explaining the truth of seeking intercession from the Prophet Mohammad- peace be upon him- after his death, its legitimacy, and the consequent agreement or controversy. Therefore, this study is needed for showing the real depiction of it.

This study adopted the descriptive, analytical and inductive appr oach to reach its objectives.

This study came in a prelude to explaining the research terms. It has five chapters explaining the answers to questions about the lives of the prophets in their graves, and their hearing to the talk of the living, and on what God enabled them to do, in addition to the position of the Shaykh of Islam Ibn Taymiyyah - may God have mercy on him - on that.

The study concluded that it is permissible to seek intercession from the Prophet - peace be upon him - after his death. This is the opinion of imams of Islam, contrary to the opinion of the Sheikh of Islam Ibn Taymiyyah - may God have mercy on him.

The study ended with a conclusion in which the most important results and recommendations were mentioned.

Key words: seeking intercession, the life of the prophets in their graves, Prohibiting pretext (prohibition of what may lead to co mmitting sins.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ { آل عمران: ١٠٢ }، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ { النساء: ١ }، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ {الأحزاب: ٧٠ – ٧١ }.

أما بعد:

فإن مسألة الاستشفاع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بعد موته من المسائل الفقهية[١] العظيمة التي تتعلق بوسائل استجابة الدعاء، وقضاء الحاجات، شأنها شأن

---

(١) **المسألة الفقهية**: هي المسألة المتعلقة بأفعال المكلفين، وتسمى بالمسائل العملية، ولذا؛ عُرِّفَ الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية. ينظر: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت (١/ ٣٤)، والقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي (١/ ٦٩). ومجال دراستها كتب الفقه.

وأما **المسألة العقدية**؛ فهي المسألة المتعلقة بالعقيدة، وهي: المسائل الخبرية، وتسمى بالمسائل العلمية، وهي ما يقصد به الإعتقاد دون العمل، وموضعها أركان الإيمان وما يلحق بها من الغيبيات، ومجال دراستها كتب الاعتقاد، ككتاب التوحيد لابن خزيمة، وكتاب الاعتقاد للقاضي أبي الحسين ابن أبي يعلى الحنبلي. وينظر تفصيل ذلك عند محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) مدارج السلكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت (١/ ٤٨) وما

اختيار أوقات استجابة الدعاء، ولكن؛ هل سلوك هذا الطريق مشروع ؟ وهل ثبت العمل به من أئمة الإسلام ؟ ومن الذي اعتبر ذلك من الشرك الأكبر ؟ وما مدى صحة هذا الاعتبار ؟ خاصة وأن هذا الطلب بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فهل يسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – من ناداه بعد موته ؟ وهل يجيبه ؟

أهمية البحث:

وبهذا؛ يتبين أهمية بيان هذه المسألة، بحيث توصف مسألة الاستشفاع حق التوصيف؛ ليكون ذلك سبباً للتقارب بين المختلفين واجتماع كلمتهم ووحدة صفهم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

أولاً: تحقيق القول في حياة الأنبياء في قبورهم، وما يقدرون على فعله.

ثانياً: تحقيق القول في سماع الأموات كلام الأحياء.

ثالثاً: تمييز ما هو من الشرك الأكبر، وما ليس منه.

رابعاً: بيان منشأ الخلاف في مسألة الاستشفاع.

بعدها، وأحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (١٤٠٦هـ) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت (٢٥٨/٢) وما بعدها.

والاستشفاع هو طلب الشفاعة، وهو فعل للمكلف، وكلام العلماء يدور حول مدى مشروعيتها، فهي مسألة فقهية لا عقدية.

وإنما دخل اللبس على البعض في اعتبارها مسألة عقدية، أن الفاعل لها ما حمله على العمل بها إلا بعد الاعتقاد بجوازهما، وليس هذا بشيء؛ لأن كل المسائل الفقهية لا بد فيها من جانب اعتقادي وجانب عملي، ومع ذلك لم تجعل مسائل عقدية، كالصلاة مثلاً لا بد من اعتقاد فرضيتها وكونها لله وحده، ومع ذلك لا يقول أحد: إنها مسألة عقدية، وقل مثل ذلك في التوسل والأيمان والنذور والحلف بغير الله، والحكم بما أنزل الله، والسجود للمخلوق، كلها مسائل فقهية تدرس في كتب الفقه لا في كتب العقيدة.

مشكلة البحث:

هذه المسألة (التي في عنوان البحث) كان للآراء المتباينة عند المتأخرين في تصوُّرها أثرها البالغ في اختلاف الأمة، وذلك حين جعلها البعض من الشرك الأكبر المخرج من الملة، مما كان له أثره السيء على الأمة، ولا بد من وضع العلاج الناجع لها.

الدراسات السابقة وما يمكن أن يضيفه هذا البحث:

موضوع الاستشفاع على كثرة فتاوي العلماء فيه إلا أن الباحث لم يجد بحثاً مستقلاً في ذلك، وإنما تناقش المسألة ضمن بحوث عامة، قديمة حديثة، ومن ذلك:

١. مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام، للإمام أبي عبد الله محمد بن موسى المراكشي، وليس فيه سوى ذكر قصص من استشفع بالنبي — صلى الله عليه وسلم — في حياته وبعد مماته.
٢. كتب شيخ الإسلام ابن تيمية: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، والرد على البكر، واقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، فقد ورد فيها الكلام على الاستشفاع تبعاً لغيره لا استقلالاً.
٣. شفاء السقام في زيارة خير الأنام، للإمام تقي الدين السبكي، وهو كسابقه، الكلام فيه عن الاستشفاع تبع للتوسل والاستغاثة.
٤. التوسل أنواعه وأحكامه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وقد أفرد الكلام على أثر مالك الدار سند ومتناً، إلا أنه كسوابقه، كلامه فيه تبع لمسائل التوسل.
٥. مفاهيم يجب أن تصحح، للشيخ محمد بن علوي المالكي، وظاهر من عنوانه أنه تكلم عنه ضمن عدة مفاهيم.
٦. الإغاثة بأدلة الاستغاثة، لحسن بن علي السقاف، وهو كسوابقه تكلم عنه على سبيل التبع.
٧. هذه مفاهيمنا، لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، وهو كسوابقه تكلم عنه على سبيل التبع.

فكان هذا البحث ليزيل الإجمال والتداخل في هذه المسألة، ويميز عما يشابهها من المسائل.

منهج البحث:

اتخذ الباحث في بحثه المنهج التأصيلي الوصفي الاستقرائي التحليلي، بحيث توثق المعلومة بطريقة تهدف إلى التأكُّد من نسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصليَّة، ثم الحُكم، مع تفسير بعض النصوص عند الحاجة إلى ذلك، مع النقد والتقويم.

خطة البحث:

جعلت البحث مكوناً من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها السبب الداعي لكتابة البحث وأهميته وخطة البحث ومنهجه والدراسات السابقة.

التمهيد: يشتمل على التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: حياة الأنبياء في قبورهم.

المبحث الثاني: سماع الأموات كلام الأحياء.

المبحث الثالث: أدلة جواز الاستشفاع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بعد موته.

المبحث الرابع: قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الخامس: مناقشة رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

الاستشفاع:

لغة: طلب الشفاعة، مأخوذة من شفع يشفع شفاعة وتشفع: طلب. والشفيع: الشافع، والجمع شفعاء، واستشفع بفلان على فلان وتشفع له إليه فشفعه فيه، استشفعه طلب منه الشفاعة أي قال له كن لي شافعاً.

والشفاعة: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره. وشفع إليه: في معنى طلب إليه. والشافع: الطالب لغيره يتشفع به إلى المطلوب. يقال: تشفعت بفلان إلى فلان فشفعني فيه، واسم الطالب شفيع، واستشفعته إلى فلان أي سألته أن يشفع لي إليه؛ وتشفعت إليه في فلان فشفعني فيه تشفيعاً.

وقد تكرر ذكرها في الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم. والمشفع: الذي يقبل الشفاعة، والمشفع: الذي تقبل شفاعته(١).

واصطلاحاً:

يعرف الباحث الاستشفاع بأنه الطلب من النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد موته بأن يسأل الله – تعالى - في التجاوز عن الذنوب أو قضاء الحاجات.

---

(١) ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، (١٨٤/٨)، وأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، (١٢٣٨/٣).

المبحث الأول:

حياة الأنبياء – عليهم السلام – في قبورهم

لما كان طلب الشفاعة لا يستقيم إلا من قادر على ذلك، والميت بين أحياء الدنيا مسلوب القدرة، فهل له بعد وضعه في قبره قدرة بحيث تُطْلَبُ منه الشفاعة ؟

هذه المسألة من مسائل الغيب التي لا تُعْلَمُ إلا بالخبر عن الله – تعالى – أو عن رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

وقد وردت الأدلة الصريحة في دلالتها على حياة الأنبياء – عليهم السلام – في قبورهم، وهي أكمل من الحياة الدنيا، لما فيها من النعيم والتكريم الذي هو فوق نعيم الدنيا(١)، ومن ذلك:

أولاً: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ))(٢).

ثانياً: وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ))(١).

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (١٣٩هـ – ١٩٧٥م)، الروح، دار الكتب العلمية – بيروت، ص (٩٨)، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع الفتاوى، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (٣٨٧/٢)، و محمد بن صالح العثيمين، (١٤١٣ هـ) مجموع الفتاوى والرسائل، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا (١٦٨/٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، (١٤٧/٦) رقم (٣٤٢٥)، وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي = = الخراساني، أبو بكر البيهقي (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم، تحقيق: الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ص (٦٩) رقم (١)، وصححه أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (١٢٠/٢).

ومعنى صلاة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام — في قبورهم ما قاله الإمام المناوي — رحمه الله –:" أي يدعو ويثني عليه ويذكره، فالمراد الصلاة اللغوية، وهي الدعاء والثناء، وقيل: المراد الشرعية وعليه القرطبي"(٢).

ثالثاً: وعن أوس بن أبي أوس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ)). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ – يَقُولُونَ: بَلِيتَ –، فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ))(٣).

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، كتاب: الفضائل. باب: من فضائل موسى عليه السلام. (١٨٤٥/٤) رقم (٢٣٧٥).

(٢) ينظر: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (١٣٩٩هـ)، الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي — بيروت، ص (٧٧).

(٣) أخرجه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (٨٤/٢٦) رقم (١٦١٦٢)، وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، كتاب: مناسك الحج. باب: زيارة القبور. (٢٧٥/١) رقم (١٠٤٧)، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، كتاب: الجمعة. باب: إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة. (٩١/٣) رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها. باب: في فضل الجمعة. (٣٤٥/١) رقم (١٠٨٥)، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي — بيروت، كتاب: الجمعة. باب: الأدعية (١٩١/٣) رقم (٩١٠)، وأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (١٤١١هـ — ١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، كتاب:

فكما دلَّ الحديث السابق على حياة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – في قبورهم وأنهم يصلُّون، دلَّ هذا الحديث على أن حياتهم ليست حياة روح منفصل عن الجسد، بل هي حياة متعلقة بالجسد، كما أن هذا الحديث يعضد الحديث السابق أن هذه الحياة المتعلقة بالجسد مستمرة، وذلك أن الصلاة عليه من المسلمين مستمرة لا تنقطع(١).

رابعاً: وعن أبي هريرة –رضي الله عنه–أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ – عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ))(٢).

وإذا كانت الأحاديث السابقة دالة على استمرار حياة الأنبياء – عليهم السلام – فقد دلَّ هذا الحديث على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يسمع ويجيب المسلم برد السلام عليه، وهذا في حق من سلَّم عليه عند قبره، وأما من كان بعيداً عن قبره فإن لله – تعالى – ملائكة تبلغه سلام أمته، وهو ما دلَّ عليه الحديث الخامس الآتي.

خامساً: وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ))(١).

الجمعة (٤١٣/٣) رقم (١٠٢٩)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت (٤٤١/١)، وأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير (١٧/٤) :" إسناده صحيح ".

(١) ينظر هذا المعنى لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٣٧٩هـ) في فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت (٢٩/٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٧/١٦) رقم (١٠٨١٥)، وأبو داود، كتاب: مناسك الحج. باب: زيارة القبور. (٢١٨/٢) رقم (٢٠٤١)، وصححه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٣/٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٥/٥)، والأرنؤوط في تخريجه لمسند أحمد (٤٧٧/١٦)، وسنن أبي داود (٣٨٤/٣).

قال الحافظ ابن عبد الهادي الدمشقي — رحمه الله -: " فعلم أن ما أمر الله به من ذلك، فإنه يبلغه، وأما من سلم عليه عند قبره، فإنه يرد عليه "(٢).

سادساً: عن ابن مسعود — رضي عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ))، قال: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدَّثُ لَكُمْ ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْ سَيِّئٍ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ))(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٦/٦) رقم (٣٦٦٦)، والنسائي، كتاب: السهو. باب: السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – (٤٣/٣) رقم (١٢٨٢)، وسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي — الرياض، (٢٢٠/١٠) رقم (١٠٥٢٩)، ومحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب: الرقائق. باب: الأدعية (١٩٥/٣) رقم (٩١٤)، والحاكم، كتاب: التفسير (٤٥٦/٢) رقم (٣٥٧٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٢/٦)، والأرنؤوط في تخريجه لمسند أحمد (١٨٣/٦).

(٢) ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، الصارم المنكي في الرد على السبكي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان، بيروت — لبنان، ص (٢٠٠).

(٣) أخرجه أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (٢٠٠٩م)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة (٣٠٨/٥) رقم (١٩٢٥)، وقال: " وهذا الحديث آخره لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ".

وقال الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية — الرياض، (٢/ ١٠٥١): " ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين والنسائي فقد ضعفه كثيرون ".

لكن، قال — رحمه الله – في طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي (٢٩٧/٣) — وهو من آخر كتبه -: " وروى أبو بكر البزار في مسنده بإسناد جيد "، وقال الحافظ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (١٤١٤ هـ،

سابعاً: وعن بكر بن عبد الله المزني — رحمه الله – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((حَياتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ ويُحْدَثُ لَكُمْ، فَإِذا أَنا مُتُّ كانَتْ وَفاتِي خَيْراً لَكُمْ تُعْرَضُ عليَّ أعْمالَكُمْ، فإنْ رَأيْتُ خَيْراً حَمِدْتُ الله، وإِنْ رَأيْتُ شَراً اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ))[١].

١٩٩٤ م) في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة (٢٤/٩): " رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح ".

وتعقبهم أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية (٤٠٥/٢) بقوله: " وأما قوله في " طرح التثريب في شرح التقريب: " إسناده جيد ". فهو غير جيد عندي، وكان يكون ذلك لولا مخالفة عبد المجيد للثقات على ما سبق بيانه، فهي علة الحديث، ...، وجملة القول أن الحديث ضعيف بجميع طرقه ".أ.هـ

(١) أخرجه القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي (١٣٩٧)، فضل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت ص (٣٩)، رقم (٢٦)، وقال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٣-٢٠٤): " هذا خبر مرسل، ...، إسناده صحيح إلى بكر المزني، وبكر من ثقات التابعين وأئمتهم"، وقال الألباني — رحمه الله — في السلسلة الضعيفة (٤٠٥/٢ – ٤٠٦): " ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين "، ...، فلعل هذا الحديث الذي رواه عبد المجيد موصولاً عن ابن مسعود أصله هذا المرسل عن بكر، أخطأ فيه عبد المجيد فوصله عن ابن مسعود ملحقاً إياه بحديثه الأول عنه. والله أعلم، ...، وجملة القول أن الحديث ضعيف بجميع طرقه، وخيرها حديث بكر بن عبد الله المزني وهو مرسل، وهو من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين، ثم حديث ابن مسعود، وهو خطأ ".أ.هـ

قلت: حكم الشيخ الألباني — رحمه الله — على الأسانيد لا غبار عليه، ولكن تبقى عليه **ملاحظتان**:

الأولى: اعتباره أن الحديث مما تفرد به عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن بقية تلاميذ سفيان، ولكن صنيع الإمام البزار في روايته للحديث يشير إلى أنه روى حديثين بسند واحد، الحديث الأول رواه كما رواه بقية الرواة عن سفيان موافقاً لهم، والحديث الثاني حديث مستقل يرويه عن عبد المجيد عن سفيان، ولهذا فصل بينهما البزار، فساق الحديث الأول، ثم قال: " قال: وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " حياتي خير لكم ..."، للدلالة على أنهما حديثان بسند واحد، ولو كانا حديثاً واحداً لجعل لفظهما واحداً، فلما فصل بينهما دلَّ على أنه يروي

وكون الأنبياء أحياء في قبورهم على ما دلَّتْ عليه هذه الأحاديث هو ما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – حيث قال: " الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون، وأن الميت يعلم بزائره يوم الجمعة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس "(١).

وقال الإمام الشوكاني – رحمه الله –: " وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيٌّ بعد وفاته، وأنه يُسَرُّ بطاعات أمته، وأن الأنبياء لا يبلون، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى "(٢).

سادساً: وعن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَرِحُوا وَاسْتَبْشَرُوا، وَقَالُوا: اللَّهُمَّ هَذَا فَضْلُكَ وَرَحْمَتُكَ فَأَتْمِمْ

الحديثين بسند واحد، ولهذا صحح إسناده أو جوده من سبق ذكرهم، لكون راويه من رجال مسلم ووثقه جمع من الأئمة، ومع ذلك فالحديث الثاني ضعيف لا لتفرد عبد المجيد عن الثقات، وإنما لكونه صدوق سيء الحفظ.

الثانية: وقوفه عند التضعيف مع وجود الطرق التي تقويه، ومعلوم عند أهل الحديث أن الحديث إذا كانت له طرق ليست شديدة الضعف، بأن يكون فيها صدوق سيء الحفظ، وجاء من طريق مرسل، وله شواهد تؤيد معناه فإنه يكون صحيحاً أو حسناً لغيره. ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٤٢٢هـ) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض ص (١٢٩ – ١٣٠).

= وإذا نظرنا فيمن ضعف الألبانيُّ الحديثَ لأجله، وهو (عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد)، وهو سيء الحفظ، فحديثه منجبر بالشواهد، وأثر بكر المزني مرسل صحيح الإسناد، فهو شاهد قوي له، وكذا الأحاديث السابقة في هذا البحث، وحديث أبي أيوب الأنصاري بعده، كلها شواهد له؛ لأن مضمونها واحد، وعلى هذا؛ **فالحديث أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره**.

(١) ينظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٠٨هـ)، العقيدة رواية أبي بكر الخلال، حقق: عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة – دمشق ص (١٢١).

(٢) ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر (٣/٢٩٥).

نِعْمَتَكَ عَلَيْهِ وَأَمِتْهُ عَلَيْهَا، وَيُعْرِضُ عَلَيْهِمْ عَمَلُ الْمُسِيءِ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْهُ عَمَلًا تَرْضَى بِهِ عَنْهُ وَتُقَرِّبُهُ إِلَيْكَ))(١).

وفي هذا دلالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو لأمته ويستغفر لها؛ لأنه إذا كان الأقارب والعشائر يدعون لأقربائهم من أهل الدنيا بإتمام النعمة على قريبهم الموفق للخير، ويدعون للمسيء بالإلهام لفعل العمل الصالح الذي يرضي الله – تعالى – به عنه، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أعظم شفقة ورحمة بأمته، فهو أولى بذلك من الأقرباء، وقد أخبرنا أن أعمالنا معروضة عليه، فلا شك أنه سيدعو لنا بقبول الصالحات، ومغفرة السيئات.

وإذا ثبت أن الأنبياء – عليهم السلام – أحياء في قبورهم يصلون، وهو محتمل الصلاة اللغوية من الدعاء والثناء والصلاة الشرعية، وأنهم يدعون ويستغفرون، فليس ثمة مانع من طلب الدعاء منهم بقضاء الحاجات من الله – تعالى –، ومغفرة الذنوب؛ لأن ذلك مما أخبرنا الله – تعالى – أنه أقدرهم عليه؛ فعلم بهذا أن قول القائل: إن هذا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/٤) رقم (٣٨٨٧)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٣٢٧/٢): " وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف ".

وأخرجه أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المرْوزي، الزهد والرقائق، حقق: حبيب الرحمن الأعظم، دار الكتب العلمية – بيروت ص (١٤٩) رقم (٤٤٣)، موقوفاً على أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – ، قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في السلسلة الصحيحة (٢٥٧/٦): " قلت: إسناد الموقوف صحيح، وكونه موقوفاً لا يضر، فإنه يتحدث عن أمور غيبية لا يمكن أن تقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع يقيناً، ولا سيما وقد روي مرفوعاً ".

قلت: الصواب: إن في إسناده انقطاع بين ثور بن يزيد وأبي رهم السمعي، فقد قال الألباني نفسه في السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٦٤): " ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع بين ثور بن يزيد وأبي رهم "، ومع ذلك صححه بقوله: " وبالجملة فالحديث صحيح ".

وأخرجه أحمد (١١٤/٢٠) رقم (١٢٦٨٣) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –، وفي إسناده مبهم، وبقية رجاله ثقات، وهو شاهد قوي لأثر أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه –. **فالحديث صحيح بشواهده**.

من طلب ما لا قدرة لهم عليه، قول غير صحيح، وليس مع المانع من ذلك إلا القول بأن ذلك ذريعة إلى الشرك(١).

استشكال:

هذه الأحاديث الدالة على عرض الأعمال على النبي – صلى الله عليه وسلم – في قبره، يشكل عليها حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه و سلم –: ((إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ، وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فأقول: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَأَقُولُ: هُمْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي))(٢).

فكيف تعرض عليه الأعمال، ثم يقال له: ((إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)) ؟

جوابه(٣):

أنه لا تعارض بين أحاديث عرض الأعمال على النبي – صلى الله عليه وسلم – في قبره وبين قوله: ((لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ))؛ لأن تلك الأحاديث دالة بعمومها

---

(١) ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (١/٣٣٠).

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، كتاب: الرقائق. باب: في الحوض. (٥/٢٤٠٦)، رقم (٦٢١٢)، ومسلم، كتاب: الفضائل. باب: إثبات حوض نبينا – صلى الله عليه وسلم – وصفاته. (٤/١٧٩٣)، رقم (٢٢٩٠).

(٣) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت (١/١٩٥)، وابن حجر، فتح الباري (١١/٣٨٥)، ومحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، شرح موطأ مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة (١/٩٧).

على أن عموم الأمة تعرض أعمالها على النبي — صلى الله عليه وسلم — في قبره، وأن هناك أقواماً مستثنون من ذلك العموم، وهم من أحدثوا وبدلوا، فهؤلاء لا تعرض أعمالهم عليه في قبره، ولهذا لا يعرفهم يوم القيامة عند حوضه حين يؤخذون.

وسواء كان هؤلاء ممن كانوا في حياته — صلى الله عليه وسلم — كالمنافقين، لعلمه بهم أيام حياته وإظهارهم الإسلام، وهم المقصودون بقوله: ((أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي))، أو من أحدث في دين الله – تعالى — بعد وفاته، وهؤلاء يعرفهم يوم القيامة أنهم من أمته بما عليهم من الغرة والتحجيل، قال الإمام ابن عبد البر — رحمه الله –: " وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به، فهو من المطرودين عن الحوض والمبعدين. والله أعلم.

وأشدهم طرداً من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم مثل: الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، وجميع أهل الزيغ والبدع فهؤلاء كلهم مبدلون.

وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق، وقتل أهله، وإذلالهم، كلهم مبدَّل يظهر على يديه من تغيير سنن الإسلام أمر عظيم، فالناس على دين الملوك"(١).أ.هـ.

وورودهم على الحوض، ثم الحيلولة بينهم وبينه لزيادة الحسرة والنكال؛ إذ بمناداته — صلى الله عليه وسلم – لهم يحصل عندهم رجاء النجاة، وقطع ما يرجى أشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجى، وكل ذلك زيادة في تنكيلهم بهم.

---

(١) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (١/١٩٥)، مرجع سابق.

المبحث الثاني:
سماع الأموات كلام الأحياء

قد وردت الأدلة الكثيرة الدالة على سماع الأموات لكلام الأحياء، ومن ذلك:

أولاً: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن أبي طلحة – رضي الله عنه – أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: مَا نُرَاهُ إِلَّا يَنْطَلِقُ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: ((يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟))، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ: ((ي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ))(١).

"فهذا الحديث الصحيح أقسم فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع لما يقول – صلى الله عليه وسلم – من أولئك الموتى بعد ثلاث، وهو نص صحيح صريح في سماع الموتى، ولم يذكر – صلى الله عليه وسلم – في ذلك تخصيصاً "(٢).

ثانياً: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: وقف النبي – صلى الله عليه و سلم – على قليب بدر فقال: ((هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟)). ثم قال: ((إِنَّهُمُ الْآنَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي. باب: قتل أبي جهل. (١٤٦١/٤) رقم (٣٧٥٧)، ومسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه. (٢٢٠٢/٤) رقم (٢٨٧٣).

(٢) ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان (١٢٩/٦ – ١٣٠).

يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ)). فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : ((إِنَّهُمُ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الحَقُّ)). ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ {النمل: ٨٠}. حَتَّى قَرَأَتْ الآيَةَ(١).

ثالثاً: وعن أنس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ ، فَيُقْعِدَانِهِ ، فَيَقُولانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذا الرَّجُلِ، لمُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ))(٢).

" وقد رأيتَ في هذا الحديث الصحيح تصريح النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن الميت في قبره، يسمع قرع نعال من دفنوه إذا رجعوا، وهو نص صحيح صريح في سماع الموتى، ولم يذكر – صلى الله عليه وسلم – فيه تخصيصاً "(٣).

رابعاً: وَعَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كُلَّمَا كانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ: ((السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ، غَدًا وَمُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي. باب: قتل أبي جهل. (٤/١٤٦٢) رقم (٣٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز. باب: الميت يسمع خفق النعال. (١/ ٤٤٨) رقم (١٢٧٣)، ومسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٤/ ٢٢٠٠) رقم (٢٨٧٠).

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان (٦/١٣٠)، مرجع سابق.

وفي رواية عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ))(١).

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – بعد أن نقل الآثار على سماع الأموات للأحياء: " والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به "(٢).

وقال أيضاً – رحمه الله –: " ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائراً، ولولا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائراً، فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال زاره، هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم، وكذلك السلام عليهم أيضاً، فإن السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمسلم محال، وقد علم النبي – صلى الله عليه وسلم – أمته إذا زاروا القبور أن يقولوا: سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية.

وهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد، وإن لم يسمع المسلم الرد، وإذا صلى الرجل قريباً منهم شاهدوه وعلموا صلاته وغبطوه على ذلك "(٣).

وقال العلامة الشنقيطي – رحمه الله –: " وخطابه – صلى الله عليه وسلم – لأهل القبور بقوله: ((السلام عليكم))، وقوله: ((وإنا إن شاء الله بكم))، ونحو ذلك

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز. باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. (٢/ ٦٦٩) رقم (٩٧٤).

(٢) ينظر: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)، الروح، دار الكتب العلمية – بيروت ص (٥).

(٣) ينظر: ابن القيم، الروح (٨)، مرجع سابق.

يدل دلالة واضحة على أنهم يسمعون سلامه؛ لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدوم، ولا شك أن ذلك ليس من شأن العقلاء، فمن البعيد جداً صدوره منه – صلى الله عليه وسلم –"(١).

قال العلامة الشنقيطي–رحمه الله–أيضاً: "وإذا رأيت هذه الأدلة الصحيحة الدالة على سماع الموتى، فاعلم أن الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ {النمل: ٨٠}، وقوله: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ {فاطر: ٢٢} لا تخالفها "، و" أن التحقيق الذي دلت عليه القرائن القرآنية واستقراء القرآن أن معنى قوله:﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ ، لا يصح فيه من أقوال العلماء، إلا تفسيران: الأول: أن المعنى: إنك لا تسمع الموتى، أي: لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم، وكتب عليهم الشقاء في سابق علمه إسماع هدى وانتفاع؛ لأن الله كتب عليهم الشقاء، فختم على قلوبهم، وعلى سمعهم، وجعل على قلوبهم الأكنة، وفي آذانهم الوقر، وعلى أبصارهم الغشاوة، فلا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع.

ومن القرائن القرآنية الدالة على ما ذكرنا، أنه جل وعلا قال بعده: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْۖ إِن تُسْمِعُ ﴾ {النمل: ٨١}.

فاتضح بهذه القرينة أن المعنى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾، أي: الكفار الذين هم أشقياء في علم الله إسماع هدى وقبول للحق، ما تسمع ذلك الإسماع وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم، فمقابلته جل وعلا بالإسماع المنفي في الآية عن الموتى بالإسماع المثبت فيها لمن يؤمن بآياته، فهو مسلم دليل واضح على أن المراد بالموت في الآية موت الكفر والشقاء، لا موت مفارقة الروح للبدن، ولو كان المراد بالموت في قوله:﴿ إِنَّكَ

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان (١٣٢/٦)، مرجع سابق.

لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾، مفارقة الروح للبدن لما قابل قوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ بقوله: ﴿ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ﴾{النمل:٨١}، بل لقابله بما يناسبه، كأن يقال: إن تسمع إلا من لم يمت، أي: يفارق روحه بدنه، كما هو واضح.

وإذا علمت أن هذه القرينة القرآنية دلت على أن المراد بالموتى هنا الأشقياء، الذين لا يسمعون الحق سماع هدى وقبول، فاعلم أن استقراء القرآن العظيم يدل على هذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ۘ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ {الأنعام: ٣٦}، وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم أن المراد بالموتى في قوله: ﴿ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ﴾: الكفار، ويدل له مقابلة الموتى في قوله: ﴿ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ بالذين يسمعون في قوله: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾، ويوضح ذلك قوله تعالى قبله: ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ﴾ {الأنعام: ٣٥ } أي: فافعل، ثم قال: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ {الأنعام: ٣٥}، وهذا واضح فيما ذكرنا. ولو كان يراد بالموتى من فارقت أرواحهم أبدانهم لقابل الموتى بما يناسبهم؛ كأن يقال: إنما يستجيب الأحياء، أي: الذين لم تفارق أرواحهم أبدانهم، وكقوله تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَـٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ {الأنعام: ١٢٢}.

فقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا ﴾، أي: كافراً فأحييناه، أي: بالإيمان والهدى، وهذا لا نزاع فيه، وفيه إطلاق الموت وإرادة الكفر بلا خلاف، وكقوله: ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ {يس: ٧٠}، وكقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ﴾ {فاطر: ٢٢} أي: لا يستوي المؤمنون والكافرون.

ومن أوضح الأدلة على هذا المعنى، أن قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ الآية، وما في معناها من الآيات كلها، تسلية له – صلى الله عليه وسلم – لأنه يحزنه عدم

إيمانهم، كما بينه تعالى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ﴾ {الأنعام: ٣٣}، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ {الحجر: ٩٧}، وقوله: ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾ {الحجر: ٨٨}، الآية، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ {المائدة: ٦٨}، وكقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ﴾ {فاطر: ٨}، وقوله تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ {الكهف: ٦}، وقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ {الشعراء: ٣}، إلى غير ذلك من الآيات.

ولما كان يحزنه كفرهم وعدم إيمانهم، أنزل الله آيات كثيرة تسلية له – صلى الله عليه وسلم – بين له فيها أنه لا قدرة له – صلى الله عليه وسلم – على هدى من أضله الله، فإن الهدى والإضلال بيده جل وعلا وحده، وأوضح له أنه نذير، وقد أتى بما عليه فأنذرهم على أكمل الوجوه وأبلغها، وأن هداهم وإضلالهم بيد من خلقهم ".

" والثانية منهما: قوله تعالى في سورة «فاطر» : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ {فاطر: ٢٢}، وآية «فاطر» هذه كآية «النمل» و «الروم» المتقدمتين، لأن المراد بقوله فيها: من في القبور الموتى، فلا فرق بين قوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ ، وبين قوله: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾؛ لأن المراد بالموتى ومن في القبور واحد، كقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ {الحج: ٧} أي: يبعث جميع الموتى من قبر منهم ومن لم يقبر، وقد دلت قرائن قرآنية أيضاً على أن معنى آية «فاطر» هذه كمعنى آية «الروم» ، منها قوله تعالى قبلها: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ {فاطر: ١٨} الآية؛ لأن معناها: لا ينفع إنذارك إلا من هداه الله ووفقه، فصار ممن يخشى ربه بالغيب ويقيم الصلاة، ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ ، أي: الموتى، أي: الكفار الذين سبق لهم الشقاء كما تقدم. ومنها قوله تعالى أيضاً: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴾ {فاطر: ١٩} أي: المؤمن والكافر.

وقوله تعالى بعدها: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ﴾ {فاطر: ٢٢} أي: المؤمنون والكفار. ومنها قوله تعالى بعده: ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ {فاطر: ٢٣} أي: ليس الإضلال والهدى بيدك ما أنت إلا نذير، أي: وقد بلغت.

التفسير الثاني: هو أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل، ولكن المراد بالسماع المنفي في قوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع صاحبه به، وأن هذا مثل ضرب للكفار، والكفار يسمعون الصوت، لكن لا يسمعون سماع قبول بفقه واتباع، كما قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ {البقرة: ١٧١} فهكذا الموتى الذين ضرب بهم المثل لا يجب أن ينفى عنهم جميع أنواع السماع، كما لم ينف ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذين ينتفعون به، وأما سماع آخر فلا، وهذا التفسير الثاني جزم به واقتصر عليه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله[١].

وهذا التفسير الأخير دلت عليه أيضاً آيات من كتاب الله، جاء فيها التصريح بالبكم والصمم والعمى مسنداً إلى قوم يتكلمون ويسمعون ويبصرون، والمراد بصممهم صممهم عن سماع ما ينفعهم دون غيره، فهم يسمعون غيره، وكذلك في البصر والكلام، وذلك كقوله تعالى في المنافقين: ﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ {البقرة: ١٨}، فقد قال فيهم: صم بكم مع شدة فصاحتهم وحلاوة ألسنتهم، كما صرح به في قوله تعالى فيهم: ﴿ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ﴾ {المنافقون: ٤} أي: لفصاحتهم، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ {الأحزاب: ١٩}، فهؤلاء الذين إن يقولوا تسمع لقولهم، وإذا ذهب الخوف سلقوا المسلمين بألسنة حداد، هم الذين قال الله فيهم: صم بكم عمي، وما ذلك إلا أن صممهم وبكمهم وعماهم بالنسبة إلى شيء خاص، وهو ما ينتفع به من الحق، فهذا وحده هو الذي صموا عنه فلم يسمعوه، وبكموا عنه فلم ينطقوا به، وعموا عنه فلم يروه مع أنهم يسمعون غيره ويبصرونه،

---

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤/٢٩٥-٢٩٦)، مرجع سابق.

وينطقون به، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَـٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ ﴾ الآية {الأحقاف: ٢٦} وهذا واضح كما ترى ".

إذا تبيَّن ما سبق؛ " فاعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه هو أن الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلمهم، وأن قول عائشة – رضي الله عنها – ومن تبعها: إنهم لا يسمعون، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ ، وما جاء بمعناها من الآيات غلط منها – رضي الله عنها، وممن تبعها "، وذلك أن " سماع الموتى ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في أحاديث متعددة ثبوتاً لا مطعن فيه، ولم يذكر – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت، وأن النصوص الصحيحة عنه – صلى الله عليه وسلم – في سماع الموتى لم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالفها، وتأويل عائشة – رضي الله عنها – بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة، لا يجب الرجوع إليه؛ لأن غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه، فلا ترد النصوص الصحيحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بتأول بعض الصحابة بعض الآيات.

وإذا ثبت بذلك أن سماع الموتى ثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – من غير معارض صريح، علم بذلك رجحان ما ذكرنا، أن الدليل يقتضي رجحانه.

وأما" تأول عائشة–رضي الله عنها–بعض آيات القرآن، فلا ترد به روايات الصحابة العدول الصحيحة الصريحة عنه–صلى الله عليه وسلم–، ويتأكد، ذلك بثلاثة أمور:

الأول: هو ما ذكرناه من أن رواية العدل لا ترد بالتأويل.

الثاني: أن عائشة – رضي الله عنها – لما أنكرت رواية ابن عمر — رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إنهم ليسمعون الآن ما أقول))، قالت: إن الذي قاله – صلى الله عليه وسلم –: ((إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم هو الحق))، فأنكرت السماع ونفته عنهم، وأثبتت لهم العلم، ومعلوم أن من ثبت له العلم صح منه السماع، كما نبَّه عليه بعضهم.

الثالث: هو ما جاء عنها مما يقتضي رجوعها عن تأويلها، إلى الروايات الصحيحة، فقد قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله -: " ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد، عن عائشة مثل حديث أبي طلحة، وفيه: ((ما أنتم بأسمع لما أقول منهم))، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة؛ لكونها لم تشهد القصة(١)، انتهى منه.

واحتمال رجوعها لما ذكر قوي؛ لأن ما يقتضي رجوعها ثبت بإسنادين، قال ابن حجر: إن أحدهما جيد، والآخر حسن. ثم قال ابن حجر: قال الإسماعيلي: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم، ما لا مزيد عليه؛ لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه، أو استحالته، انتهى محل الغرض من كلام ابن حجر "(٢). انتهى كلام الإمام الشنقيطي – رحمه الله ـ(٣).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله -: " وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي - صلى الله عليه وسلم -". ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٣/ ٢٣٤)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٧/ ٣٠٤)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان (٦/١٢٤ - ١٣٦). مرجع سابق.

تنبيه: هذا الذي بيَّنه الإمام الشنقيطي – رحمه الله – ذكر الحافظ ابن حجر – رحمه الله –أنه قول الجمهور. ينظر: فتح الباري (٣/ ٢٣٤)، مرجع سابق.

المبحث الثالث:

أدلة جواز الاستشفاع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بعد موته

قد ورد ما يدل على جواز الاستشفاع بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، ومن ذلك:

أولاً: قول الله – تعالى –: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ {النساء: ٦٤}.

فبيَّن الله – تعالى – في هذه الآية أن من ظلم نفسه بالوقوع بالمخالفة فجاء تائباً، مستغفراً، وطلب من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستغفر له، فإن الله – تعالى – يستجيب له، ويقبل توبته ويغفر ذنبه رحمة منه – سبحانه –.

وهذه الآية وإن كانت في حال حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الدنيا، فليس ما يمنع من طلب ذلك منه – صلى الله عليه وسلم – بعد مماته؛ لأنه حيٌّ في قبرة، يدعو ويسمع ويجيب، كما تقدم بيان ذلك.

ولهذا؛ رأينا أئمة الإسلام يذكرون عند تفسير هذه الآية قصة العتبي مقرِّين بجواز ما فيها، ولو كان ما فيها شركاً أو ذريعة للشرك لما استحسنوه.

وقصة العتبي هي التي نقلها فيها الحافظ ابن كثير – رحمه الله – فقال: " وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي، قال: كنت جالساً عند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾، وقد جئتك مستغفراً لذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في النوم، فقال: يا عتبي، الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له[١].

قال الإمام النووي – رحمه الله -: " ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه - سبحانه وتعالى -، ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له ... "[٢]، ثم ساق القصة.

وحتى لا يبادر مُعْتَرِض بالقول بأن القصة لا يصح سندها[٣]، نقول: هو كما قال، ولكن الأئمة لا يحتجون بها، وإنما يجيزون ما فيها ويستحسنونه، ولو كان

(١) ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤١٩ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت (٣٠٦/٢)، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (١٤١٠هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت (٦٠/٦)، وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (١٩٩٤م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت (٣٧٦/٣)، وأبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، المدخل، دار الفكر (٢٢٨/٣)، وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٢١٤/٤)، وأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة (٣٧٩/٤)، وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٩٩٧م)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر - بيروت (٢٧٤/٨)، وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (١٤٠٥هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت (٥٩٩/٣)، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٢٣٦/٣)، وغيرهم كثير.

(٢) ينظر: النووي، المجموع (٢٧٤/٨)، مرجع سابق.

(٣) قال الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي – رحمه الله -: " وفي الجملة: ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضاً، ولو كانت ثابتة

معارضاً للكتاب والسنة وفهم السلف، أو أنه شرك، لما تتابعون على استحسانه وإجازته، وفرق بين الاحتجاج بها وبين إجازة ما فيها، فالاحتجاج إنما يكون بالكتاب السنة والإجماع، والمنامات ليست مصدراً من مصادر التشريع.

وأما إجازتها فإن ذلك يعني الحكم من أئمة الإسلام على أن ما فيها لا يتعارض مع الكتاب والسنة والإجماع، بل يتوافق معها، ولذلك استحسنوا ما فيها.

ثانياً: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَجُلًا ضَرِيراً أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: ((إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ ذَاكَ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ)). فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضَى، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ))[1].

لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق ". ينظر: ابن عبد الهادي، الصارم المنكي ص (٢٥٣).

قلت: الأئمة لم يحتجوا بهذه القصة، وإنما أجازوا واستحسنوا ما فيها، وفرق بين الاحتجاج بها، وبين إجازة ما فيها واستحسانه.

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨/٢٨) رقم (١٧٢٤٠)، ومحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، أبواب الدعوات عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (٥٦٩/٥) رقم (٣٥٧٨)، قال: " هذا حديث حسن صحيح غريب "، وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها. باب: ما جاء في صلاة الحاجة. (٤٤١/١) رقم (١٣٨٥)، وابن خزيمة، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الترغيب والترهيب (٢٢٥/٢) رقم (١٢١٩)، والحاكم كتاب: الوتر (٤٥٨/١) رقم (١١٨٠)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين "، وصححه ابن حجر في نتاج الأفكار (١٥٢/٥)، والأرنؤوط في تخريج المسند (٤٧٨/٢٨).

فأنت ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه دعاء يدعو به، ومن ضمن هذا الدعاء أن يقول: " يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضَى، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ ".

فهذا اللفظ ظاهر أنه توجه بالنداء مباشرة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليشفع له عند ربه ليقضي حاجته، ثم توجه إلى الله أن يقبل فيه شفاعة نبيه – صلى الله عليه وسلم – فيه.

وهذا وإن كان في حال حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – فظاهره أنه دعا بذلك الدعاء في غير حضرة النبي – صلى الله عليه وسلم -، والغائب حكمه حكم الميت من عدم الحضور، وقد سبق أن الملائكة تبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة أمته عليه وتعرض أعمالهم عليه، فدعا له النبي – صلى الله عليه وسلم - عندئذ(١).

ثالثاً: وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ: ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي، وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ، وَرُحْ إِلَيَّ حَتَّى أَرُوحَ مَعَكَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ عُثْمَانُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ، فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ، وَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ، فَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا ذَكَرْتَ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ، فَأْتِنَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: لَهُ

---

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض (١٤٩/٣).

جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللَّهِ، مَا كَلَّمْتُهُ وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – وَأَتَاهُ ضَرِيرٌ، فَشَكَا عَلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ: لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –: ((فَتَصْبِرُ)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –: ((ائْتِ الْمِيضَأَةَ، فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ)). قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: فَوَاللَّهِ، مَا تَفَرَّقْنَا وَطَالَ بِنَا الْحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضَرَرٌ قَطُّ[١].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٣٠) رقم (٨٣١٠)، ويعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (١٤٣١ هـ) في مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، دار العاصمة – الرياض ص (٩٤) رقم (١١٣)، وقال الطبراني: " والحديث صحيح ".

قلت: ولم يتفرد ابن وهب بالرواية عن شبيب بن سعيد المكي، بل تابعه في الرواية عنه ابنه أحمد بن شبيب، رواها عنه يعقوب الفسوي في مشيخته: حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال: حدثنا أبي عن روح بن القاسم ...، ويعقوب الفسوي ثقة حافظ، وأحمد بن شبيب صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: " لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب ". ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٤٠٦ – ١٩٨٦)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا ص (٢٦٣).

وهذا يعني أن الرواية عنه من غير طريق ابن وهب مقبولة إذا كانت عن ثقة، وهذه الرواية من طريق ابنه عنه لا من طريق ابن وهب، فهي مقبولة. وهذه الزيادة لا تخالف ما في الحديث، وإنما هي تطبيق لما فيه، وقد قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث ". ينظر: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ص (١٠١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حجة، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات لا ما انفرد به عنهم ". ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (١٣٨٦هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت (٦/ ١٩٣). فالقصة صحيحة كصحة الحديث نفسه، والحمد لله رب العالمين.

فهذه القصة بيان بأن ما كان في الحديث ليس خاصاً بذلك الصحابي، وبحياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل هو له لمن أتى من بعده، ولو بعد وفاته – الله عليه وسلم –.

وهذا الفهم من الصحابي الجليل عثمان بن حيف – رضي الله عنه – هو عبارة عن تطبيق لسنة ثابتة، وليس مجرد اجتهاد في فعل اتفاقي لم يقصد لذاته، كما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبي – صلى الله عليه وسلم –، وينزل مواضع منزله، ويتوضأ في السفر حيث رآه يتوضأ، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها، أو اجتهاد في غير سنة، كما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه كان يمسح عنقه ويقول: هو موضع الغل[١].

وبهذا يتبيَّن الفارق بين ما ورد عن عثمان بن حنيف وما ورد عن غيره من الصحابة – رضوان الله عليهم جميعاً –، فَفَهْمُ النص وتنزيله على الوقائع غير الاجتهاد في أمر اتفاقي لم يقصد لذاته.

رابعاً: عَنْ مَالِكٍ الدَّارِ – وَكَانَ خَازِنُ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ – قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ لأُمَّتِكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا. فأُتِيَ الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلامَ، فَمُرْهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُمْ سَيُسْقَوْنَ، وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكِيسَ الْكِيسَ. فَأَتَى الرَّجُلُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا آلُو إِلا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. وفي رواية ابن أبي خيثمة وابن عبد البر والبيهقي قال: فَأَتَاهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْمَنَامِ، وَقَالَ: إِيتِ عُمَرَ... [٢].

---

(١) ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١هـ)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان – عجمان ص (٢١٦ –٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (١٤٠٩هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض (٤٨٢/٧) رقم

(٣٢٦٦٥)، وأبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، التاريخ الكبير، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة (٢/ ٨٠)، وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، السنن الكبرى، حقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (٩١/٨)، وقال الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م) في البداية والنهاية، تحقيق: حقق: إمام بن علي بن إمام، دار إحياء التراث العربي (١٠٥/٧): " وهذا إسناد صحيح "، وقال (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) في مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم – مصر (٣١٨/١): " هذا اسناد جيد قوى"، وقال الحافظ ابن حجر: " وروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري ". ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٤٩٥/٢)، مرجع سابق.

وقد ضعف بعض العلماء المعاصرين هذا الأثر، وذكروا أن فيه **أربع علل، وهي**:

الأولى: عنعنة الأعمش عن أبي صالح السمان. **الثانية**: الإرسال بين أبي صالح ومالك الدَّار، **الثالثة**: جهالة مالك الدار، **الرابعة**: مدارها على رجل لم يسم. ينظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، التوسل أنواعه وأحكامه، تحقيق: محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع — الرياض، ص (١١٨ – ١١٩)، وإمام بن علي، هامش تحقيق مسند أمير المؤمنين (٣١٨/١ – ٣١٩)، مرجع سابق.

وهذه العلل كلها عليلة ضعيفة، مجرد اجتهادات حادثة، فلم يُنقل تضعيف الأثر عن أحد من السابقين، والجواب عليها بما يلي:

أما العلة الأولى: عنعنة الأعمش عن أبي صالح، فإنه عنعنته عنه محمولة على السماع. ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (١٩٩٥م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (٢٢٤/٢)، وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م)، تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار — عمان ص (١٣ وَ ٣٣).

وأما العلة الثانية: الإرسال بين أبي صالح ومالك الدَّار، فالجواب عنها أن الإمام الخليلي – رحمه الله – ساق هذا القول بصيغة التمريض (يُقَال) للدلالة على أنها علة ضعيفة لا يستمسك بها، فكيف تجعل علة يُجْزَمُ بها في تضعيف الأثر ؟! ينظر: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (١٤٠٩هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، حقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد — الرياض (٣١٤/١).

وأما العلة الثالثة: جهالة مالك الدار، فليس هو بمجهول، بل هو ثقة، فقد قال عنه الخليلي: " تابعي، قديم، متفق عليه، أثنى عليه التابعون "، وهذه العبارة يريد بها التوثيق والضبط لا مجرد الثناء على ديانته، ودليل ذلك أمران: الأول: أنه حين ترجم لأبي القاسم عيسى بن محمد الوسقندي المزكي قال: متفق عليه، ولم يعقبها بشيء، وحين

فهذا الأثر صريح جداً في الدلالة على جواز الاستشفاع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بعد مماته، ولذا؛ وجدنا أئمة الإسلام يأخذون بفهم الصحابي الجليل عثمان بن حنيف – رضي الله عنه – وبما في هذا الأثر، ويرون أن ذلك أمر جائز لا حرج على فاعله، كالإمام الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) في كتابه الحاوي (٤/٢١٥)، والإمام أبي الحسن عبد الواحد الروياني (ت: ٥٠٢ هـ) في كتابه بحر المذهب (٤/١٠٣)، والإمام السلفي أبي الحسين يحيى بن أبي الخيرات العمراني (ت: ٥٥٨ هـ) في كتابه البيان (٤/٣٧٨ – ٣٧٩)، والإمام ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) في كتابه المغني (٣/٤٧٨)، والإمام النووي (ت: ٦٧٦ هـ) في كتابه المجموع (٨/٢٧٤)، والإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت: ٦٨١هـ) في كتابه شرح فتح القدير (٣/١٨١)، والإمام القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) في كتابه الذخيرة (٣/٣٧٦)، وغيرهم كثير.

ترجم لابنه من بعده مباشرة قال: " وابنه أبو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الوسقندي ثقة كأبيه "، فلما قال: " ثقة كأبيه "، علمنا وعرفنا أن مراده بقوله: (متفق عليه) أي ثقة.

والثاني: أنه يقول عن آخرين: " غير متفق عليه "، وهذا صريح جداً أن مراده بتلك العبارة الضبط لا الديانة. ينظر: الخليلي، الإرشاد (١/ ٢٢٠) وَ(١/ ٣١٣) وَ(٢/٦٨٨ – ٦٨٩).

وأما العلة الرابعة: أن مدارها على رجل لم يسم، فالجواب على هذه العلة بما يلي:

أ – أن الإبهام في المتن لا تضر في صحة الحديث، وهذا باتفاق علماء الحديث، وهذا لا يخفى على طالب علم فضلاً عن عالم محدث، فكم من حديث في متنه (أن رجلاً أو امرأة سأل النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو جاء رجل فقال: يا رسول الله ...) !!

ب – أن الراوي إذا كان قد أدرك القصة والواقعة فذلك محمول على الاتصال، فقد قال الحافظ العراقي – رحمه الله –: " وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً، ولو لم يصرح بما يقتضى الاتصال وأسندها إلى الصحابي بلفظ أن فلاناً قال أو بلفظ قال: قال فلان فهي متصلة أيضاً،...، بشرط سلامة التابعي من التدليس كما تقدم، وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة " أ.هـ. ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح ص(٨٦).

ولا شك أن مالك الدار قد أدرك القصة، وأدرك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وليس هو بمدلس !!

فثبت بهذا أن سند الأثر صحيح لا غبار عليه، كما قال إماما هذا الشأن الحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر – رحمهما الله –.

ولم نجد لهم مخالفاً، ومثل هذا يسمى عند أهل العلم إجماع، وهو حجة على المتأخر، ولا تجوز مخالفته بحجة أنه مخالف لنصوص الكتاب والسنة؛ لأن القائلين به هم الأئمة الذين أمرنا الله – تعالى – بالرجوع إليهم، فقال: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ {النساء: ٨٣}، ومحال أن يحيلنا الله على من يخالف الكتاب والسنة ، ويعلمنا الشرك ووسائله، ثم ينتشر قولهم في الآفاق لأكثر من قرن ونصف، ولا نجد من يبيِّن ذلك، أَوَليس أولئك الأئمة إنما يستدلون بنصوص الكتاب والسنة وهم أدرى بها ؟ فكيف يقال: إنه مخالف للنصوص؟ وهل خلت الأرض من قائم لله بحججه ؟ ورحم الله الإمام ابن القيم حين قال: " إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ))[١]، وقال علي – كرم الله وجهه ورضي عنه –: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبيناته، فلو جاز أن يخطئ الصحابي في حكم، ولا يكون في ذلك العصر ناطق بالصواب في ذلك الحكم لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك الحكم؛ لأنهم بين ساكت ومخطئ، ولم يكن في الأرض قائم لله بحجة في ذلك الأمر، ولا من يأمر فيه بمعروف أو ينهى فيه عن منكر، حتى نبغت نابغة فقامت بالحجة وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر، وهذا خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع "[٢].

إن من يريد أن يخالف في مثل هذا فعليه أولاً – حتى يعتبر لقوله – أن يثبت الخلاف، ثم يخالف، وأما أن يخالف هو دون أن يذكر خلافاً، بحجة أن عدم العلم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة. باب: قول النبي – صلى الله عليه و سلم –: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)، وهم أهل العلم (٦/٢٦٦٧) رقم (٦٨٨١)، ومسلم، كتاب: الإمارة. باب: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (٣/١٥٢٣) رقم (١٩٢٠).

(٢) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١٤١١هـ – ١٩٩١م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت (٤/١١٤).

بالخلاف لا يعني عدم الخلاف، فلا شك في خطأ قوله، مهما استدل وبرهن على قوله بالكتاب والسنة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمة – رحمه الله –: " وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام "[١].

---

(١) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١/ ٣٤٠)، مرجع سابق.

المبحث الرابع:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة

انفرد شيخ الإسلام ابن تيمية(١) – رحمه الله – من بين أئمة الإسلام بالقول بعدم مشروعية الاستشفاع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بهذه الكيفية، وتبعه على ذلك بعض تلاميذه، وكثير ممن أتى بعدهم إلى يومنا هذا، وأدى قوله – رحمه الله – فيها إلى كثير من الاختلاف، بل إلى التكفير والتشريك، واستحلال الدماء والأموال، وإن كان هو بريء من ذلك كله، فلم يثبت عنه – رحمه الله – أنه كفر أحداً من أهل زمانه، بل كان من أعظم المدافعين عنهم، وهم الذين أفتوا بكفره وقتله، فقد قال تلميذه الحافظ ابن كثير – رحمه الله –: " وسمعت الشيخ تقي الدين يذكر ما كان بينه وبين السلطان من الكلام، ...، وأن السلطان استفتى الشيخ في قتل بعض القضاة بسبب ما كانوا تكلموا فيه، وأخرج له فتاوى بعضهم بعزله من الملك ومبايعة الجاشنكير، وأنهم

---

(١) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني – رحمه الله – أحد أئمة هذا الدين، والمجددين لمعالمه، والمدافعين عنه، وقد كان آية من آيات الله – تعالى – حفظاً وفهماً وعلماً وعملاً وورعاً وزهداً وجهاداً في سبيل الله، لا يخاف في الله لومة لائم، وهو وَلِيٌّ من أولياء الله، أثنى عليه أهل زمانه الموافق والمخالف، وله الكرامات العظيمة، قال فيه تلميذه الحافظ الذهبي – رحمه الله –: " ولقد نصر السنة المحضة، والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها، حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه، وبدعوه وناظروه وكابروه، وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي، بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده، وحدة ذهنه، وسعة دائرته في السنن والأقوال، مع ما اشتهر منه من الورع، وكمال الفكر، وسعة الإدراك، والخوف من الله العظيم، والتعظيم لحرمات الله ".

وهو فتنة لطائفتين: طائفة تعظمه، فتريد تصويبه وابتاعه عليه. وطائفة تذمه وتقدح في ولايته وتقواه، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان. وكلا الطرفين مذموم، فكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم – عليه الصلاة والسلام –.

وتوفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة هجرية، كان يوم وفاته يوماً مشهوداً. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية (١٤/١٥٦–١٥٧)، ومحمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (١٣٩٣)، الرد الوافر، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت ص (٢٧٧)، ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان (٤/ ١٩٢).

قاموا عليك وآذوك أنت أيضاً، وأخذ يحثه بذلك على أن يفتيه في قتل بعضهم، وإنما كان حنقه عليهم بسبب ما كانوا سعوا فيه من عزله ومبايعة الجاشنكير، ففهم الشيخ مراد السلطان، فأخذ في تعظيم القضاة والعلماء، وينكر أن ينال أحداً منهم بسوء، وقال له: إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم، فقال له: إنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مراراً، فقال الشيخ: من آذاني فهو في حلٍّ، ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه، وأنا لا أنتصر لنفسي، وما زال به حتى حَلِمَ عنهم السلطان وصفح.

وكان قاضي المالكية ابن مخلوف يقول: ما رأينا مثل ابن تيمية؛ حرضنا عليه، فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا، ثم إن الشيخ بعد اجتماعه بالسلطان نزل إلى القاهرة، وعاد إلى بث العلم ونشره، وأقبلت الخلق عليه، ورحلوا إليه يشتغلون عليه، ويستفتونه ويجيبهم بالكتابة والقول، وجاء الفقهاء يعتذرون مما وقع منهم في حقه، فقال: قد جعلت الكل في حل "(١) أ.هـ

وأما هو فقد قال عن نفسه: " ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش - لما وقعت محنتهم -: أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال. وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم"(٢).

ومع قوله بعدم مشروعية الاستشفاع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بعد موته، إلا أن قصده بعدم المشروعية اختلفت فيه عباراته، فورد عنه ثلاثة أقوال، لكل قول قصد من مقاصد عدم المشروعية، وإليك هذه الأقوال:

القول الأول: إن ذلك شرك من أعظم أنواع الشرك، فقد قال: " والمشركون من هؤلاء قد يقولون: إنا نستشفع بهم أي نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا، فإذا أتينا قبر أحد طلبنا منه أن يشفع لنا، فإذا صورنا تمثاله - والتماثيل إما مجسدة وإما

(١) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية (٦١/١٤)
(٢) ينظر: ابن تيمية، الرد على البكري (٤٩٤/٢).

تماثيل مصورة كما يصورها النصارى في كنائسهم - قالوا: فمقصودنا بهذه التماثيل تذكر أصحابها وسيرهم، ونحن نخاطب هذه التماثيل ومقصودنا خطاب أصحابها ليشفعوا لنا إلى الله. فيقول أحدهم: يا سيدي فلاناً أو يا سيدي جرجس أو بطرس أو ياستي الحنونة مريم. أو يا سيدي الخليل أو موسى ابن عمران أو غير ذلك، اشفع لي إلى ربك. وقد يخاطبون الميت عند قبره أو يخاطبون الحي وهو غائب، كما يخاطبونه لو كان حاضراً حياًّ وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها: يا سيدي فلانا! أنا في حسبك، أنا في جوارك، اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة، أشكو إليك كذا وكذا فسل الله أن يكشف هذه الكربة. أو يقول أحدهم: سل الله أن يغفر لي. ومنهم من يتأول قوله تعالى -: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ .

ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئاً ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم.

فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى، قال الله تعالى -: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ {الشورى: ٢١}، فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم في هذه الحال، ونصب

تماثيلهم بمعنى طلب الشفاعة منهم – هو من الدين الذي لم يشرعه الله ولا ابتعث به رسولاً ولا أنزل به كتاباً "(١).

القول الثاني: أن ذلك محرم من وسائل الشرك، فقال: " قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء فقال الله تعالى: هؤلاء الذين تدعونهم هم عبادي كما أنتم عبادي، يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي، ويتقربون إليَّ كما تتقربون إلي، فنهى – سبحانه – عن دعاء الملائكة والأنبياء مع إخباره لنا أن الملائكة يدعون لنا ويستغفرون، مع هذا فليس لنا أن نطلب ذلك منهم. وكذلك الأنبياء والصالحون – وإن كانوا أحياء في قبورهم، وإن قُدِّر أنهم يدعون للأحياء، وإن وردت به آثار –، فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك(٢)، ولم يفعل ذلك أحد من السلف؛ لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى؛ بخلاف الطلب من أحدهم في حياته، فإنه لا يفضي إلى الشرك"(٣)أ.هـ

القول الثالث: أن ذلك غير مستحب، وإن كان ثابتاً، فقال: " ولا يدخل في هذا الباب: ما يروى من أن قوما سمعوا رد السلام من قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو قبور غيره من الصالحين. وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة. ونحو ذلك. فهذا كله حق ليس مما نحن فيه، والأمر أجل من ذلك وأعظم.

---

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١/ ١٥٨-١٥٩)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص (٢٣-٢٥).

(٢) لماذا ؟ ما دام أنهم يدعون للأحياء ووردت به الآثار !! وكيف يقول – رحمه الله –: وإن وردت به الآثار، ثم يقول: ولم يفعل ذلك أحد من السلف ؟! وهل وردت الآثار إلا بفعل السلف ؟!

(٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٠)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص (٢٨٨-٢٨٩)، مرجع سابق.

وكذلك أيضا ما يروى: " أن رجلاً جاء إلى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فشكا إليه الجدب عام الرمادة فرآه وهو يأمره أن يأتي عمر، فيأمره أن يخرج يستسقي بالناس "، فإن هذا ليس من هذا الباب. ومثل هذا يقع كثيراً لمن هو دون النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأعرف من هذا وقائع.

وكذلك سؤال بعضهم للنبي – صلى الله عليه وسلم –، أو لغيره من أمته حاجة فتقضى له، فإن هذا قد وقع كثيراً، وليس هو مما نحن فيه.

وعليك أن تعلم: أن إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – أو غيره لهؤلاء السائلين، ليس مما يدل على استحباب السؤال، فإنه هو القائل – صلى الله عليه وسلم –: ((إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ، فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ، فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطَهَا نَاراً))، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهِمْ ؟ قَالَ: ((يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ))[1].

وأكثر هؤلاء السائلين الملحين لما هم فيه من الحال، لو لم يجابوا لاضطرب إيمانهم، كما أن السائلين به في الحياة كانوا كذلك، وفيهم من أجيب وأمر بالخروج من المدينة.

فهذا القدر إذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر، أما أن يدل على حسن حال السائل، فلا فرق بين هذا وهذا. فإن الخلق لم ينهوا عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد استهانة بأهلها، بل لما يخاف عليهم من الفتنة، وإنما تكون الفتنة إذا انعقد

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/١٩٩) رقم (١١١٢٣)، وابن حبان (٣/٢٠٣) رقم (٣٤١٤)، والحاكم (١/١٠٩) رقم (١٤٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

سببها، فلولا أنه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان به لما نهي الناس عن ذلك "(١).

وحجته على عدم المشروعية:

وتظهر حجته مما سبق نقله عنه في سبعة أمور:

الأول: الأدلة الدالة على النهي عن دعاء غير الله – تعالى –.

الثاني: أن ذلك لم يفعله أحد من السلف، واعتبر ذلك إجماعاً منهم على المنع.

الثالث: تأويل حديث عثمان بن حنيف – بأنه توسل بدعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – لا توسل به.

الرابع: تضعيف قصة الضرير زمن عثمان بن عفان، أو أنها فَهْمٌ لعثمان بن حنيف لا يتابع عليه.

الخامس: " لو كان كل أعمى يتوسل به – وإن لم يدع له الرسول – بمنزلة ذلك الأعمى لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، ولو أن كل أعمى دعا بدعاء ذلك الأعمى وفعل كما فعل من الوضوء والصلاة بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلى زماننا هذا لم يوجد على وجه الأرض أعمى.

فعدول عمر والصحابة عن هذا إلى هذا وما يشرع من الدعاء وينفع عما لا يشرع ولا ينفع وما يكون أنفع من غيره وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات وتيسير الخير وإنزال الغيث بكل طريق ممكن دليل على أن المشروع ما

---

(١) ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان (١/ ٢٥٤-٢٥٥).

سلكوه دون ما تركوه ولهذا ذكر الفقهاء في كتبهم في الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه"[١].

السادس: أن ذلك ذريعة إلى الشرك.

السابع: أن إجابة سؤال هؤلاء لا يدل على الجواز، وإنما أجيب دعاؤهم؛ لأنه لو لم يجابوا لاضطرب إيمانهم، وسبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة أن الرجل منهم قد يكون مضطرًّا ضرورة لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له، لصدق توجهه إلى الله، وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركاً.

---

(١) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (١٤١٧)، الرد على البكري، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة (١/ ٢٦٩).

المبحث الخامس:

مناقشة رأي شيخ الإسلام ابن تيمية

ويمكن مناقشة رأي شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بما يلي:

أولاً: ليس هذا النوع من دعاء غير الله – تعالى –، ولو كان من دعاء غير الله – تعالى – لما اضطرب فيه قوله – رحمه الله – فمرة يعتبرها من الشرك وأخرى يراها من وسائل الشرك.

غاية ما في هذا الدعاء أنه طلب من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يشفع له عند الله – تعالى – أن يقضي حاجته، أو يسأل الله له أن يقضي حاجته، وليس ذلك من الشرك في شيء.

نعم؛ لو كان الطلب من النبي – صلى الله عليه وسلم – مباشرة دون أن يطلب منه أن يشفع له عند الله لأمكن اعتبار ذلك من الشرك، على تفصيل في المسألة.

ثانياً: أما قوله: إنه لم يفعله أحد من السلف، فإن قد أقرَّ هو بورود الآثار بذلك، كما أن مخالفه يُثبِت ذلك عن السلف، وهو ما في حديث عثمان بن حنيف – رضي الله عنه –، وتطبيقه له في زمن عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، وقد سمع ذلك من حضر مع عثمان بن حنيف، ولم ينكروا ذلك، كما لم ينكر ذلك أحد قبل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، وكما ثبت ما فعله ذلك الرجل عندما جاء إلى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: يا رسول الله استسق لأمتك، وشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – قد علم ذلك، ولم ينكره، بل أقرَّه، كما لم ينكر ذلك أيضاً مالك الدار – رحمه الله –، ولا عمر – رضي الله عنه –، والادعاء أنه لم يثبت أنه أخبر عمر بما فعل إنما هو مجرد تشبث بالاحتمال الضعيف مقابل الاحتمال الظاهر من أنه أخبره بفعله .. هَبْ أنه محتمل؛ أَوَلَيس فيه وجه تمنع القطع بعدم علمه ؟ لماذا لم نجد أحداً أنكر ما في هذا الأثر كل هذه الفترة واعتبره شركاً أو ذريعة للشرك أو مكروهاً، بل وجدنا من سبق شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يقول بمعنى ما في هذا الأثر

ويستحسنه من أتباع المذاهب الأربعة ، ثم من أتى بعدهم إلى زمن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، ولم نعلم أحداً منهم أنكر هذا واعتبره شركاً أو قال: إنه وسيلة إلى الشرك، ومثل هذا يعدُّ إجماعاً يجب الالتزام به، وخاصة أن شيخ الإسلام ممن يقول بحجية هذا النوع من الإجماع.

ثالثاً: وأما دعوى الإجماع الذي يقول بها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – من أنه لم يقل أحد من السلف، فكما أنها منقوضة بقوله بورود الآثار بها، وبقول من تقدم ذكرهم، فإن هذا الإجماع المدعى ليس هو الإجماع الذي يتكلم عنه علماء الأصول؛ إذ الإجماع عندهم: هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في عصر من العصور على حكم شرعي(١).

وليس من الإجماع عند علماء الأصول كون المسألة لم تكن عند المتقدمين، أو لم يعمل بها أحد من السلف، وإلا لاعتبرنا كل المسائل الحادثة بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعد الصحابة ممنوعة مخالفة للإجماع، ولم يقل بهذا أحد من أهل العلم، فَعُلِم بهذا أن ما ادعاه من الإجماع على منع هذا الاستشفاع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – دعوى لا تصح.

نعم؛ يمكن أن تصح في حالتين: الأولى: في العقائد. والثانية: في العبادات غير معقولة المعنى؛ لأن سبيل هاتين الحالتين التوقف على النص، وإلا كان القول أو الفعل بدعة.

---

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، وتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م)، شرح الكوكب المنير، حققه: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان (٢/ ٢١١)، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي (٢/ ١٩٣).

وليست هذه المسألة من باب العقائد، ولا من العبادات المحضة غير معقولة المعنى، بل هي مسألة فقهية في كيفية الدعاء، والأصل أن الأموات يسمعون كلام الأحياء ويجيبون برد السلام ونحوه، وهي من مسائل الاجتهاد كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه حين قال: " واختلاف الناس فيما يشرع من الدعاء وما لا يشرع كاختلافهم هل تشرع الصلاة عليه عند الذبح؛ وليس هو من مسائل السب عند أحد من المسلمين "(١).

رابعاً: وأما تأويله لحديث عثمان بن حنيف – رضي الله عنه –، بأنه استشفاع بدعاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، فهو تأويل مخالف لإجماع الأئمة قبله من أن المراد منه طلب الشفاعة منه، وعلى فرض صحته، فإنه لا يمنع الصورة التي حصل عليها إجماع من سبقه. وتقدم بيان ذلك.

خامساً: وأما تضعيفه لقصة الضرير زمن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فمخالفه يثبت صحتها. وقد تقدم.

وأما كونه يعتبرها اجتهاداً من عثمان بن حنيف، مثل ما ثبت عن بعض الصحابة في الأمور الاتفاقية التي لا يراد منها قصد التشريع، فإن اجتهاد عثمان بن حنيف بخلاف ذلك، ذلك أن اجتهاده في تطبيق الواقعة لا في أمر اتفاقي. وقد تقدم بيان ذلك.

سادساً: وأما قوله: " لو كان كل أعمى يتوسل به وإن لم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى ولو أن كل أعمى دعا بدعاء ذلك الأعمى وفعل كما فعل من الوضوء والصلاة بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلى زماننا هذا لم يوجد على وجه الأرض أعمى ".

---

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠٦/١).

فهذا من الإلزام بما لا يلزم؛ فكون عميان الصحابة لم يدعو به فلا يلزم منه عدم المشروعية لغير ذلك الضرير **لأربعة أمور**:

الأول: قد يكون لم يبلغهم ذلك، وكم من حديث فيه استحباب أمر علَّمه النبي – صلى الله عليه وسلم – بعض الصحابة، ولم يعلم به غيره منهم، فهل نقول إن ذلك الحديث خاص بذاك الصحابي دون من لم يبلغهم ؟!

الثاني: ويمكن أن ذلك الحديث قد بلغهم ولكنه لم يصل إلينا عنهم، فليس كل الوقائع وصلت إلينا عن جميع الصحابة، وإنما وصلت إلينا عن بعضهم، أو عن آحاد منهم، ولم يدَّعِ أحد من أهل العلم أن الخبر يُرَدُّ أو يُخَصَّصُ لكونه لم يرد إلا عن ذلك الصحابي.

الثالث: ويمكن أن يكون قد بلغهم، ولكنهم آثروا الأجر وثواب الآخرة الوارد في حديث عن أنسِ بن مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ – تَعالى – قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ، فَصَبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ)). يُرِيدُ عَيْنَيه[(١)].

وهذا هو غالب الظن بالصحابة – رضوان الله عليهم –، فقد قال عَطَاءِ بْن أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: ((إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المرضى. باب: فضل من ذهب بصره. (٥/٢١٤٠)، رقم (٥٣٢٩).

شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ)). فَقالتْ: أصْبِرُ، فقالتْ: إنّي أَتَكَشَّفُ، فادْعُ اللهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، فدَعَا لَها(١).

الرابع: وليس بلازم أن كل من دعا بذلك الدعاء أن يستجاب له، فقد يكون عند الداعي نقص يمنع من استجابة الدعاء، وقد لا يستجيب الله – تعالى – لحكمة هو بها عليم، وقد قال لنبيه – صلى الله عليه وسلم –: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ {آل عمران: ١٢٨}.

فتبين بهذا كله ضعف هذه الحجة.

سابعاً: وأما قوله: " فعدول عمر والصحابة عن هذا إلى هذا وما يشرع من الدعاء وينفع عما لا يشرع ولا ينفع وما يكون أنفع من غيره وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات وتيسير الخير وإنزال الغيث بكل طريق ممكن دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه ولهذا ذكر الفقهاء في كتبهم في الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه ".

فهذا أيضاً ليس من الحجة في شيء، وذلك أن عدول عمر – رضي الله عنه – عن فعل ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعمله بفعل آخر ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على عدم مشروعية ما عدل عنه، بل الكل مشروع، فسواء عمل به عمر أو لم يعمل به.

وقد عدل عمر – رضي الله عنه – عن أمر وعمل بخلافه، ولم يدل ذلك على عدم مشروعيتها، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أخذ بما عَدَلَ عنه عمر والصحابة – رضي الله عنهم –، فعن ابن عباس – رضي الله عنه قال: كان الطلاق

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المرضى. باب: فضل من يصرع من الريح. (٥/٢١٤٠)، رقم (٥٣٢٨)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب. باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها. (٤/١٩٩٤)، رقم (٢٥٧٦).

على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[1].

فأنت ترى أن عمر — رضي الله عنه — والصحابة معه حتى ابن عباس – عدل عن الطلاق من كونه واحدة إلى جعله ثلاثاً، ومع ذلك نجد شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — يستمسك بذلك الذي عدل عنه عمر، واعتبره مشروعاً !!

ثامناً: وأما كون ذلك ذريعة إلى الشرك، فما كان الأئمة ليجيزوا ما هو ذريعة للشرك، ثم لا نجد منهم من ينكر ذلك.

تاسعاً: وأما القول بأن استجابة دعائهم إنما هو لاضطرارهم، وحتى لا يضطرب إيمانهم، فهذا قول عجيب وغريب، ووجه غرابته أن من المعلوم أن الدعاء إذا كان فيه إثم فإنه لا يجاب، فكيف إذا كان الدعاء في ذاته أعظم الإثم (الشرك) فمن باب الأولى أن لا يجاب، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِمِثْلِهَا)) قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: ((اللَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ))[2].

وإنما يستجيب الله – تعالى — لمن دعاه مخلصاً له الدين ولو كان مشركاً، فقال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمۡ فِى ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِى ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنۡ أَنجَيۡتَنَا مِنۡ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمۡ إِذَا

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق. باب: طلاق الثلاث. (١٠٩٩/٢) رقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد، (٢١٣/١٧) رقم (١١١٣٣)، ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (١٤٠٩ – ١٩٨٩)، الأدب المفرد، حقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت (٣٧٤) رقم (٧١٠)، والترمذي. باب: في انتظار الفرج وغير ذلك (٥٦٦/٥) رقم (٣٥٧٣)، والحاكم (٦٧٠/١) رقم (١٨١٦)، وقال الأرنؤوط: إسناده جيد.

هُمْ يَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ {يونس: ٢٢ – ٢٣}. قال الإمام البغوي – رحمه الله – : " وظنوا، أي أيقنوا أنهم أحيط بهم، دنوا من الهلكة، أي: أحاط بهم الهلاك، دعوا الله مخلصين له الدين، أي: أخلصوا في الدعاء لله ولم يدعوا أحدا سوى الله وقالوا: لئن أنجانا، يا ربنا، من هذه، الريح العاصف، لنكونن من الشاكرين، لك بالإيمان والطاعة.

فلما أنجاهم إذا هم يبغون في الأرض، يظلمون ويتجاوزون إلى غير أمر الله عز وجل في الأرض، بغير الحق "(١).

وقال الإمام القرطبي – رحمه الله –: " (وظنوا) أي أيقنوا (أنهم أحيط بهم) أي أحاط بهم البلاء، يقال لمن وقع في بلية: قد أحيط به، كأن البلاء قد أحاط به، وأصل هذا أن العدو إذا أحاط بموضع فقد هلك أهله. (دعوا الله مخلصين له الدين) أي دعوه وحده وتركوا ما كانوا يعبدون. وفي هذا دليل على أن الخلق جبلوا على الرجوع إلى الله في الشدائد، وأن المضطر يجاب دعاؤه، وإن كان كافراً، لانقطاع الأسباب ورجوعه إلى الواحد رب الأرباب"(٢).

فاستجابة دعاء أولئك الداعين عند القبور يحمل على حالتين:

الأولى: أن يُظَنَّ أن في ذلك الدعاء شركاً، وليس هو في الحقيقة من الشرك في شيء، وإنما تصوَّر البعض أنه شرك – وهو مخطئ في تصوّره –، وخاصة عندما تكون الإجابة بأمر لا يستطيعه أحد إلا الله – تعالى – كإنزال المطر، فإن ذلك ينفي أن

(١) ينظر: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (١٤٢٠ هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت (٤١٦/٢).
(٢) ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة (٣٢٥/٨).

يكون في ذلك الدعاء شرك، ولم نعلم أن الله – تعالى – أعطى ذلك أحداً من خلقه إلا ما أخبرنا به النبي – صلى الله عليه وسلم – عن فتنة المسيح الدجال، وأن تلك الفتنة هي أعظم فتنة منذ خلق الله – تعالى – آدم – عليه السلام – إلى قيام الساعة(١).

فكم هم الذين استشفعوا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يسقيهم الله – تعالى – فَسُقُوا، وقال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " ومثل هذا يقع كثيراً لمن هو دون النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأعرف من هذا وقائع "(٢) !!

الحالة الثانية: أن يكون في الدعاء شرك، ويتحقق مطلوب الداعي به، لا لأن الله – تعالى – استجاب له، وإنما ذلك من تلاعب الشياطين؛ لزيادة إضلال ذلك الداعي، وذلك فيما هو مربوط بالأسباب، مثال ذلك: أن يدعو من يعتقد في النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الولي أنه يهب الولد من دون الله أو مع الله، وكانت الشياطين تمنع الحيوان المنوي من تخصيب البويضة، فلما دعا بهذا الشرك، تَرَكَتْ الحيوان المنوي يصل إلى البويضة، فيعتقد ذلك الداعي بالشرك أن النبي – صلى الله عليه وسلم أو الولي قد استجاب دعاءه !!

وبهذا يتبيَّن أن الاستشفاع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ليس من الشرك في شيء.

كما يَتَبَيَّن من خلال ذلك أن قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – قول مرجوح، لمخالفته لمن سبقه، وقد نص – رحمه الله – على أن من قال قولاً في مسألة لم يسبقه إليه أحد، فإنه يكون خطأ(٣)، فمن سبقه إلى هذا القول الذي قال به ؟

---

(١) ينظر: مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الفتن وأشراط الساعة. باب: ذكر الدجال وصفته وما معه. (٤/٢٢٥٠) رقم (٢٩٣٧)، وأحمد، المسند (١٨٧/٢٦) رقم (١٦٢٥٥).

(٢) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٥٤)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣٤٠/١)، مرجع سابق.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا البحث مساهمة في بيان أهمية هذه المسألة ووضعها في موضعها من مسائل الشرع، وخاصة أنه وبسبب الخلط بينها وبين ما يشبهها من المسائل جرَّ إلى أمور لم تحمد عقباها، وما زلنا نتجرع مرارتها، والذي خَلُصَ الباحث فيه إلى **النتائج** التالية:

١. حقيقة معنى الاستشفاع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بعد موته، وأنه ليس من الشرك في شيء.
٢. خطورة هذه المسألة عند عدم تصوُّرها على حقيقتها.
٣. أن الأنبياء أحياء في قبورهم، يقدرون على ما أقدهم الله عليه من الإجابة والدعاء للمصلين عليهم.
٤. ثبوت الاستشفاع به بعد مماته عن بعض التابعين بحضرة الصحابة.
٥. ثبوت إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد موته.
٦. تتابع أئمة الإسلام على القول بجواز الاستشفاع بالنبي–صلى الله عليه وسلم– بعد موته.
٧. لم يثبت عن أحد من المتقدمين قبل شيخ الإسلام ابن تيمية المنع من ذلك، وأن قوله بالمنع لم يسبقه إليه أحد.
٨. الإجابة عما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية، وبما يتوافق مع النصوص الدالة على الجواز.

التوصيات:

١. التنبيه على أهمية التصوير الحقيقي للمسائل، لما في مخالفة ذلك من نتائج وخيمة على الأمة.

٢. وجوب التمييز بين مسائل الشرك الأكبر وما ليس منه.

٣. التحذير من التسرع في اعتبار القول أو الفعل شركاً أو كفراً.

٤. عقد المؤتمرات والندوات العلمية في الجامعات لتوضيح ذلك، وخاصة بين حملة العلم الشرعي؛ لكونهم الموجهون للمجتمع، لنشر الوعي العلمي والثقافي بين أفراد المجتمع.

وفي الختام أسأل الله – بمنه وكرمه – أن يوفقنا لفعل الطاعات، والمسارعة والمسابقة في الخيرات، وترك المنكرات والمضلات، ويغفر لنا الخطيئات، وأن يجعل يومنا خيراً من أمسنا، ويجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا وخواتيمها، وخير أيامنا يوم لقائه، وأن ينزل سحائب غفرانه على علمائنا ومشائخنا ومعلمينا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويعم به النفع في الدارين، اللهم آمين.

المراجع والمصادر

١- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٢- أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي المالكي الجهضمي (١٣٩٧هـ)، فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي — بيروت.

٣- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٤- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي — القاهرة.

٥- أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)، الاعتقاد، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار أطلس الخضراء.

٦- - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج — جدة.

٧- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (١٣٨٦هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة — بيروت.

٨- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (١٩٩٤م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٩- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي.

١٠- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م)، مسند الفاروق، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم — مصر.

١١- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت.

١٢- أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م)، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير.

١٣- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد — سوريا.

١٤- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٤٢٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض.

١٥- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٦- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية — الرياض.

١٧- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وتكملة ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة.

١٨- أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حربٍ (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) التاريخ الكبير، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر — القاهرة.

١٩- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ((بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).)، مسند البزار = البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٢٠- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٤٠٩هـ.)، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد — الرياض.

٢١- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد— الرياض.

٢٢- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي — بيروت.

٢٣- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

٢٤- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل،مؤسسة الرسالة-لبنان- بيروت.

٢٥- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

٢٦- أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المرْوزي، الزهد والرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية — بيروت.

٢٧- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الآلباني (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٨- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض - السعودية.

٢٩- أَبو عبد الرحمن مقبل بن هادي بن مقبل الهمداني الوادعي (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)، الشفاعة، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء — اليمن.

٣٠- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٠٨هـ)، العقيدة رواية أبي بكر الخلال، حقق: عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة — دمشق.

٣١- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٣٢- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.

٣٣- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية — القاهرة.

٣٤- أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (١٤١١ هـ — ١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت.

٣٥- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٦- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٢٠٠٠م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية — بيروت.

٣٧- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (١٤٠٥هـ)، المغني، دار الفكر — بيروت.

٣٨- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث — دمشق.

٣٩- أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (١٤٠٩هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد — الرياض.

٤٠- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (١٤١٠هـ -١٩٩٠م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي.

٤١- أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (١٤٠٦هـ) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت.

٤٢- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم، تحقيق: الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٤٣- أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

٤٤- أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات.

٤٥- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة — بيروت.

٤٦- إسماعيل بن حماد الجوهري (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطا. دار العلم للملايين. بيروت.

٤٧- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.

٤٨- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان — عجمان.

٤٩- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٥٠- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٥١- سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي— الرياض.

٥٢- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان.

٥٣- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

٥٤- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان، بيروت -لبنان.

٥٥- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١٤٢٦هـ)، الرد على البكري، تحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٥٦- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٥٧- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت — لبنان.

٥٨- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (١٣٩هـ – ١٩٧٥م)، الروح، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٩- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٠-– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) مدارج السلكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت.

٦١- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

٦٢- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني المعروف بالأمير الصنعاني (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض.

٦٣- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، صحيح ابن حبان، (التقاسيم والأنواع)، الموسوم بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٤- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤١٣ هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا.

٦٥- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

٦٦- محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (١٣٩٣هـ)، الرد الوافر، حقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٧- محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.

٦٨- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.

٦٩- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الترمذي، أبو عيسى (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م)، الجامع الكبير-سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٧٠- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (٢٠٠٥م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

٧١- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٧٢- محمد ناصر الدين الألباني (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت.

٧٣- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (١٤٢٠ هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٤- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٥- نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (١٣٩٩هـ)، الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت.

٧٦- يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (١٤٣١هـ)، مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، دار العاصمة – الرياض.